وزارة الصحّة العامّة والسكّان

أخلاقيّات المهن الطبيّة والصحيّة

1444هـ

مقدّمة:

لقد منّ الله على البشريّة بأن جعل المعرفة الحقّة سبيلاً إلى الإيمان بالله، والعمل من أجل خدمة عباده مسؤوليّة توارثها الناس عن أنبيائهم، ضمن معيار أخلاقي حق، كما بيّنت ذلك الآية الكريمة: {لَقَدْ مَنَّ اللهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ اِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولاً مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آياتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتابَ وَالْحِكْمَةَ وَ إِنْ كانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلال مُبين}.

ولا جرم أن تضمين القرآن الكريم لمفاهيم التقوى والهداية والرقابة الإلهية هديٌ لعباد الله، واستحقاقٌ للتطبيق العملي امتثالاً لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ وَمَا تَتْلُو مِنْهُ مِنْ قُرْآنٍ وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ وَمَا يَعْزُبُ عَنْ رَبِّكَ مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَلَا أَصْغَرَ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْبَرَ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾[يونس : 61].

إنّ ممارسة المهن الطبيّة في حد ذاتها هي حالة من تجسيد العمل من أجل الإنسان، مراعاة لحاجاته، وعملاً بمفهوم الرعاية الصحيّة التي تسنير بنور الهدي الرباني، لتتماهى المعارف والسلوكيّات في ضمير العمل المهني إنفاذاً للمسؤوليّة الإنسانيّة وإنقاذاً للنفس البشريّة. ولا يتحقق هذا الانتقال المسؤول من العمل من أجل الذات إلى العمل من أجل خدمة الإنسانيّة إلا حين يكون الطبيب والعامل الصحي صاحبي رسالة، قبل أن يكونا صاحبي مهنة. وفي ظلّ مفهوم قيميّ كهذا، وكما قال أحد الصالحين، يكاد الطبيب في تحرّكه نحو إنقاذ مريضه أن يذوب فيه، لأن إنسانيّة الطبيب ليس في تفكيره بأنه صاحب مهنة، بل صاحب رسالة.

وتأتي أهمية أخلاقيات المهن الطبيّة والصحيّة في تحقيق الارتقاء بالطبيب في مراتب الأداء المهني نحو الكمال الإنساني واليقين الإيماني، والتراحم، لأنّ تطبيق مفهوم الرحمة والإحسان ومكارم الأخلاق نعمة للمؤمنين، وقال تعالى: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ [الأنفال: 4].

وبذلك فإنّ الشفافيّة والنزاهة في العمل الإداري تستلزمان العودة إلى الهدي القرآني، بالامتثال للرقابة الذاتية المستندة إلى معرفة الله، والخوف منه، مع إدراك الإنسان لحقيقة انكشافه الكامل أمام خالقه، فأين المفر من أي فعل شائن، وكيف وقد قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِ نَفْسُهُ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ * إِذْ يَتَلَقَّى الْمُتَلَقِّيَانِ عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ * مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾[ق : 16 - 18].

وتأتي المساءلة لتبيّن أهميّة استيعاب كل عامل صحّي لمهامه، ومتطلباتها، وعواقب الإخلال بها، وتكون أدوات الوفاء بها مرتبطة بإطار مشترك ومتبادل، بين مقدم الخدمة ومستحقها، وقد قال تعالى: ﴿وَكُلَّ إِنْسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَابًا يَلْقَاهُ مَنْشُورًا * اقْرَأْ كِتَابَكَ كَفَى بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا * مَنِ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾[الإسراء : 13 - 16]. وفي إطار المساءلة الذاتيّة، والمسؤوليّة المهنيّة، يتحتّم على مقدمي الخدمات الصحيّة العمل وفق متطلّبات الأداء الجمعي المتناغم، وتلبية احتياجات الناس باعتبار ذلك نعمة عليهم، كما ورد في الأثر: "حوائج الناس إليكم نعمة الله عليكم"، مما يُلزم تحقيق الرضا الوظيفي من منطلق رضا الله سبحانه وتعالى، تحقيقاً لمتطلّبات المسؤوليّة، والتحرّك نحو المبادرة، وقد قال الله تبارك وتعالى على لسان موسى عليه السلام: ﴿وعجلت إليك ربي لترضى﴾ [طه : 84].

ولا شك أننا كأطباء وعاملين صحيين الأقدر على فهم هذه المسؤوليّة الأخلاقيّة، وتطبيقها على المستوى العملي، لما للعلاقة بين مقدّم الخدمة والمستفيد منها من امتياز مهني، يمثّل صلةً فريدةً في مجال تبادل المعرفة، وتقديم الرعاية الصحيّة من منظور علمي، وفي إطار من الثقة التي لا يمكن أن تتحقّق دون الوفاء بالاعتبارات الأخلاقيّة الملزمة. وضمن مسؤولياتنا المهنيّة كعاملين صحيين تأتي معالجة جوانب العلاقة مع المستفيدين والمرضى ضمن أولويات الممارسة الأخلاقية للمهنة، ونحو تعزيز الأداء الفردي والمؤسّسي ضمن قيم الرعاية الصحيّة. وتعتبر وزارة الصحّة العامّة والسكّان، ضمن سياستها العامّة، بأن القواعد التأسيسية لأخلاقيّات المهن مرتبطة بالمصالح الفضلى للمستفيدين والمرضى، وتمثّل من الناحية الأخلاقية الاعتبار الأول في أي قرار يتعلق بتقديم الخدمة.

ويستلزم التفكير الدقيق والمنهجي لتحليل القرارات، واتّباع السلوك الأخلاقي في التدخّلات، النظر إلى المعاملة باعتبارها إحساناً يمثّل البعد القيمي في صنع القرار البشري، واعتماد إطار سلوكي خاضع للمتابعة والتقييم والرقابة، بما يشتمل على الرقابة الذاتية والمهنية، باعتبار ذلك جزءاً أصيلاً من مبادئ تقديم الخدمة الصحيّة. وتتضمن لغة "أخلاقيّات المهن الطبيّة" اصطلاحات أساسيّة مثل "الحقوق"، و"المسؤوليات" و"الفضائل"، و"العمل الخيري"، و"الاحتياجات الأساسيّة"، وغيرها. وهنا يتجاوز هذا الدليل النظر إلى الأخلاق باعتبارها معارف نظريّة إلى كونها ممارسات عمليّة تستوجب إلزاميّة الوفاء بها، وإخضاع القرارات الإداريّة والتقنيّة والماليّة لمعاييرها.

ونظراً لأن الأخلاق تتعامل مع جميع جوانب السلوك البشري فينبغي أن توجّه صناعة القرار، خاصّة وأنّها تمثّل مجالاً معرفيّاً ودراسيّاً كبيراً، يتضمّن العديد من الأبواب والأقسام الفرعية. وتركّز هذه المدوّنة على أخلاقيات المهن الطبيّة والصحيّة التي ترتبط بالطب الحيوي، والقضايا الناشئة عن ممارسة الطب، والمهن الصحيّة المساعدة الأخرى، وبما يهتم بالجوانب التي تواكب التطورات في العلوم البيولوجية، والتجارب السريريّة والتطبيقيّة، والدراسات والبحوث في مجال اللقاحات والأدوية والأغذية والأساليب الوقائيّة والتشخيصية والعلاجية والجراحية والتأهيلية والتلطيفية، وضمان سلامتها ومأمونيتها، باعتبار ذلك أحد الجوانب الأصيلة في أخلاقيات المهن الطبيّة.

كما أنّ الأخلاق عنوان للهوية الإيمانية، وتطبيق لقيمها القرآنية، وقد قال رسول الله صلوات الله عليه وعلى آله: "الإيمان يمان والحكمة يمانية". وهنا فإنّ أخلاقيّات المهن تشهد على علو همة الطبيب ونبله، استرشاداً بهدي نبيّنا صلوات الله عليه وعلى آله: "إِنَّ اللَّهَ كَرِيمٌ يُحِبُّ الْكَرَمَ، وَيُحِبُّ مَعَالِيَ الْأَخْلَاقِ، وَيَكْرَهُ سَفْسَافَهَا".

ولا شك أنّ أخلاقيّات المهن هي الوسيط أو الميزان الذي لا بد منه لانسجام الإنسان مع أخيه الإنسان، وقد ورد في الأثر: "اجْعَلْ نَفْسَكَ مِيزَاناً فِيمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ غَيْرِكَ فَأَحْبِبْ لِغَيْرِكَ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ وَاكْرَهْ لَهُ مَا تَكْرَهُ لَهَا وَلَا تَظْلِمْ كَمَا لَا تُحِبُّ أَنْ تُظْلَمَ". وتسهم أخلاقيّات المهن في تعزيز التواضع والتغلب على هوى النفس، وأنانيتها وغرورها، وهو ما ورد في الأثر في الحديث عن النفس وهواها: "وَإِنَّمَا هِيَ نَفْسِي أَرُوضُهَا بِالتَّقْوَى لِتَأْتِيَ آمِنَةً يَوْمَ الْخَوْفِ الْأَكْبَرِ وَتَثْبُتَ عَلَى جَوَانِبِ الْمَزْلَقِ".

ولقد تميز السلوك الإنساني في ارتقائه وتطوّره بجمال تحلي الإنسان بالأخلاقيات، مما يضفي على أدائه قيمةً اعتباريّة، ويمثّل إعانة للطبيب والعامل الصحي على أداء عملهما الطبي والصحي من منطلق القيم الإيمانية والإنسانية، وليس من منطلق الحصول على المادة أو المكانة الاجتماعية.

والله ولي الهداية والتوفيق.

"هذه المدونة ليست بديلاً عن مدونة السلوك الوظيفي وأخلاقيات العمل في وحدات الخدمة المدنية 1444هـ الصادرة عن وزارة الخدمة المدنية و إنما مكملة لها".

الموجّهات المئويّة في أخلاقيّات المهن الطبيّة والصحية[1]

الفصل الأول:

المسؤوليات والواجبات الشخصيّة:

الموجّه 1

على الطبيب / العامل الصحي أن يكون مخلصاً في عمله، متحلياً بمكارم الأخلاق، مستنداً إلى الثقافة القرآنية في قوله وعمله، معترفاً بالجميل لمعلميه ومدربيه، وألا يكتم علماً، أو يتجاهل جهد الآخرين، وأن يكون قدوة في رعاية صحته والقيام بحق بدنه ومظهره العام، وأن يتجنب كل ما من شأنه أن يُخلّ باحترام المهنة داخل مكان العمل وخارجه.

الموجّه 2

على الطبيب/العامل الصحي أن يتقي الله في مرضاه، وأن يحترم المريض، ويتفهم عاداته وثقافته أثناء عملية الفحص والتشخيص والعلاج.

الموجّه 3

على الطبيب /العامل الصحي أن يحرص على تحرّي الصدق في إخبار المريض أو من ينوب عنه بالحالة المرضية وأسبابها ومضاعفاتها، وفائدة الإجراءات التشخيصية والعلاجية، وتعريفهم بالبدائل المناسبة للتشخيص أو العلاج، بأسلوب إنساني ولائق ومبسّط وواضح، وذلك بالقدر الذي تسمح به حالة المريض الجسمية والنفسية.

الموجّه 4

لا يجوز للطبيب / العامل الصحي الامتناع عن علاج المريض في الحالات الطارئة، ولا الانقطاع عن علاجه في جميع الأحوال، إلا إذا رفض التعليمات التي حددها الطبيب، أو استعان بطبيب آخر دون موافقة الطبيب المشرف على علاجه. ولا يجوز للطبيب /العامل الصحي أن يمتنع عن علاج مريض، ما لم تكن حالته خارجة عن اختصاصه.

الموجّه 5

على الطبيب / العامل الصحي أن يحرص على المساواة في المعاملة بين جميع المرضى، وألا يفرق بينهم في الرعاية الطبية بسبب تباين مراكزهم الأدبية أو الاجتماعية أو بسبب مشاعره الشخصية تجاههم، أو بسبب وضعهم الثقافي أو الاجتماعي أو الاقتصادي.

الموجّه 6

على الطبيب / العامل الصحي:

1. أن يكون قدوة حسنة لمجتمعه، نحو تعزيز السلوك القويم باعتباره النموذج المحب للخير، والقادر عليه: " المعروف كاسمه وليس شئ أفضل من المعروف إلا ثوابه، والمعروف هدية من الله إلى عبده، وليس كل من يحب أن يصنع المعروف إلى الناس يصنعه، ولا كل من رغب فيه يقدر عليه، ولا كل من يقدر عليه يؤذن له فيه، فإذا منّ الله على العبد جمع له الرغبة في المعروف والقدرة والإذن، فهناك تمت السعادة والكرامة للطالب والمطلوب إليه"؛
2. العمل على توعية وتثقيف المريض حول مرضه خصوصاً، وحول صحته عموماً، وحول كيفية حفظه لصحته ووقايته من الأمراض بالطرق المناسبة والفعالة، وذلك بالتثقيف المباشر وجهاً لوجه، أو باستخدام الوسائل الفاعلة الأخرى متى توافرت له؛
3. تثقيف المجتمع طبياً، والاهتمام بأفراده والتفاعل الإيجابي مع احتياجاتهم، وتقديم الخدمات الطبية والصحيّة، مع مراعاة قدرات المواطنين على تغطية النفقات؛
4. السعي الجاد في تحسين الخدمات الصحية للمجتمع؛
5. الإسهام في تعزيز الصحّة العامّة، والمشاركة في إيجاد معالجات مناسبة للتحدّيات التي تواجه القطاع الصحي، ومؤسّساته، ومنشآته؛

[1] أخلاقيّات المهن الطبيّة والصحيّة بالاستناد إلى الميثاق الإسلامي العالمي للأخلاقيات الطبية والصحية

6. العمل بالأنظمة الصحية المقررة من قبل الأجهزة الرسميّة المختصّة.

الموجّه 7

على الطبيب/العامل الصحي أن يعمل على تخفيف آلام المريض بكل ما يستطيعه وما يتاح له من وسائل وقائية وعلاجية، وعليه إشعار المريض بحرصه على العناية به ورعايته، كما أن عليه أن يستخدم مهاراته الاتّصاليّة في طمأنة المريض والتخفيف عنه، وتذكيره بأهميّة الدعاء لتجاوز المحنة، ومقاومة اليأس، واستشراف آفاق الأمل من خلال التهيئة النفسيّة المستدة إلى البعد الإيماني لتحسين فرص المعالجة، وتحقق الشفاء بإذن الله تعالى.

الموجّه 8

على الطبيب /العامل الصحي عند معالجته لطفل أن يعمل ما هو في مصلحته إذا قدّر أن حالته الصحية لم يتم استيعابها من قبل أهله أو أقاربه، أو لم يقوموا بواجبهم نحوه.

الموجّه 9

على الطبيب/العامل الصحي تقديم العلاج اللازم للمريض في الحالات الإسعافية وفق قدراته العلميّة وإلى أن تنتفي الحاجة إليه، أو حتى تنتقل رعايته إلى طبيب اختصاصي، وفق الحالة.

الموجّه 10

لا يجوز للطبيب/العامل الصحي أن يفشي سراً وصل إلى علمه بسبب مزاولته المهنة، سواء كان مريضاً قد عهد إليه بهذا السر، أو كان الطبيب/العامل الصحي قد اطّلع عليه بحكم عمله وذلك فيما عدا الحالات، التي تنص عليه القوانين واللوائح النافذة:

(أ) إذا كان إفشاء السر بناءً على طلب صاحبه خطياً، أو كان في إفشائه مصلحة للمريض أو مصلحة للمجتمع، تحددها اللوائح الناظمة للمهنة، أو صدر قرار بإفشائه من جهة قضائية؛

(ب) إذا كان الغرض من إفشاء السر هو دفاع الطبيب عن نفسه أمام جهة قضائية، وبناءً على طلبها، بحسب ما تقتضيه حاجة الدفاع؛

(ت) إذا كان الغرض من إفشاء السر منع تفشي مرض يضر بأفراد المجتمع، ويكون إفشاء السر في هذه الحالة للسلطة الصحية المختصة فقط.

الموجّه 11

من حق الطبيب أن يعالج المرضى القصّر، ومن حقه أن يُحجم عن التصريح بأي معلومات قد تؤدي إلى إلحاق ضرر بالقاصر، إلا إذا كانت القوانين النافذة تقضي بغير ذلك.

الموجّه 12

يجب أن يتمسك الطبيب/العامل الصحي بدوره في رعاية المريض، وحماية مصلحته، باذلاً الجهد في صون كرامته، والتفاني في تلبية احتياجاته العلاجيّة.

الموجّه 13

على الطبيب/العامل الصحي الذي يعلم أنه إيجابي المصل لمرض الإيدز أو التهاب الكبد البائي أو السل، أو غيرها من الأمراض السارية، ألا ينخرط في أي نشاط أو إجراء من شأنه المجازفة بنقل المرض إلى الآخرين، وعدم مزاولة أي نشاط قد يتسبب في انتقال المرض.

الموجّه 14

على الطبيب / العامل الصحّي الإبلاغ عن أي انتهاك يتعرّض له المستفيد / المريض، بما يخل بمعايير الكرامة والرحمة والإحسان، ويكون الإبلاغ إلى اللجنة المعنية بالتحري عن حالات الانتهاكات بأشكالها المختلفة، ولا سيما إذا كان المريض قاصراً، أو شخصاً عاجزاً عن حماية نفسه.

الموجّه 15

على الطبيب/العامل الصحي أن يكون نموذجاً في المحافظة على صحته وكل سلوكياته، وأن يتخذ جميع الاحتياطات اللازمة لحماية نفسه من جميع الأخطار المحتملة أثناء ممارسته للمهنة.

الموجّه 16

على الطبيب/العامل الصحي أن يجيد الاستماع لشكوى المريض ويتفهم معاناته، وأن يُحسن معاملته، ويرفق به أثناء الفحص. ولا يجوز له أن يتعالى على المريض أو ينظر إليه نظرة استهزاء أو سخرية، مهما كان مستواه العلمي والاجتماعي. وعليه أن يحترم وجهة نظر المريض، ولا سيما في الأمور التي تتعلق به شخصياً، على ألا يحول ذلك دون تزويد المريض بالتوجيه المناسب.

الموجّه 17

على الطبيب التعامل مع المريض الذي يتعاطى إحدى مواد الإدمان بحرص وجدية، وعليه تحري أفضل السبل لعلاجه، ويلتزم في ذلك بالقوانين النافذة.

الموجّه 18

على الطبيب/العامل الصحي أن يحرص على إجراء الفحوص الطبية اللازمة للمريض، دون إضافة فحوصات لا تتطلبها حالته المرضية. وعليه أن يبني كل إجراءاته التشخيصية والعلاجية على أفضل ما يمكن من البيّنات، وأن يمتنع عن استخدام طرق تشخيصية أو علاجية غير معتمدة، أو ليست مبنية على معايير علمية متعارف عليها، ومعترف بها. كما أن عليه أن يقتصر في وصف الدواء أو إجراء العمليات الجراحية على ما تتطلبه حالة المريض، وكذا ترشيد استخدام الدواء عند وصفه.

الموجّه 19

على الطبيب/العامل الصحي ألا يتردد في إحالة المريض إلى طبيب مختص بنوع مرضه، أو إلى طبيب لديه وسائل أكثر فاعليّة، إذا استدعت حالة المريض ذلك، أو إلى طبيب آخر يرغب المريض في استشارته. ولا يجوز للطبيب أن يتباطأ في الإحالة إذا كان ذلك في مصلحة المريض، وعليه إتاحة المعلومات المدوّنة بسجله الطبي والتي يعتقد أنها لازمة لعلاج المريض عند إحالته، وأن يزوده بالتقرير الطبي الوافي عن حالته المرضية.

الموجّه 20

على الطبيب تبصير المريض بحالته الصحية والبدائل المتاحة للعلاج إذا كان المريض مدركاً، ولا يجوز للطبيب إرغام المريض على معالجة معينة. كما لا يجوز له أن يرغم المريض على التوقيع على أي بيانات دون رضاه.

الفصل الثاني

الالتزامات والمسؤوليّات المهنيّة:

الموجّه 21

مع مراعاة ما ورد في **الموجّه 6** على الطبيب أن يحرص على ما يلي عند فحص المريض:

(أ) تسجيل وتوثيق البيانات الأساسية والحيوية والشكوى المرضية للمريض، والتاريخ المرضي، وذلك قبل الشروع في التشخيص أو العلاج؛

(ب) التزام الدقة والإتقان في الفحص الطبي والسريري والتشخيص وتخصيص الوقت الضروري لذلك؛

(ت) كتابة التشخيص والوصفة العلاجية بوضوح وتفادي الأخطاء الإملائية، مع تحديد مقادير العلاج وطريقة استعماله، وتنبيه المريض أو ذويه بحسب الأحوال إلى ضرورة التقيد بالأسلوب الذي حدده الطبيب للعلاج، وإلى الآثار الجانبية الهامة والمتوقعة لذلك العلاج الطبي أو الجراحي، والتأكد من فهم المريض أو ذويه لكيفية استخدام العلاج ومتى يجب عليه العودة للمتابعة الفورية أو المحددة.

(ث) رصد المضاعفات الناجمة عن العلاج الطبي أو الجراحي، والمبادرة إلى معالجتها متى أمكن ذلك.

الموجّه 22

على الطبيب أن يحرص على توافر الشروط الآتية لإجراء العمليات الجراحية:

(أ) أن يكون الطبيب الذي يُجري الجراحة مؤهلاً لإجرائها، بحسب تخصصه العلمي وخبرته العلمية ونوعية العملية الجراحية؛

(ب) أن تجرى الجراحة في مؤسسة علاجية أو منشأة صحية مهيأة تهيئة كافية لإجراء الجراحة المقصودة؛

(ت) أن تجرى الفحوصات والتحاليل المختبرية والشعاعية اللازمة للتأكد من أن التدخل الجراحي ضروري ومناسب لعلاج المريض، والتحقق من أن الحالة الصحية للمريض تسمح بإجراء الجراحة؛

(ث) أن يلتزم الجراح المسؤول عن المريض بعدم التقاعس عن إجراء العملية الجراحية اللازمة له إلا لأسباب موضوعيّة ومهنيّة، ويجوز أن يساعده أحد الأطباء المقيمين بالمستشفى أو غيرهم من الجراحين. كما يجوز للجراح أن يفوّض مساعده بأداء جوانب معينة من العملية شريطة أن يتم ذلك تحت إشراف الجراح ومساعدته؛

(ج) على الجراح والمخدر والتمريض توثيق الإجراءات في الملف الطبي وبدون تقصير.

الموجّه 23

عند اتّخاذ الإجراءات الوقائية والعلاجية، التي تضمن تحقيق الرعاية الصحية، يلتزم الطبيب/العامل الصحي بمراعاة الاعتبارات الآتية:

(أ) مدى استفادة المريض من البرنامج الوقائي والعلاجي؛

(ب) عدم تقرير إجراء عمل علاجي أو جراحي إلا وفق ما تستدعيه الحالة المرضيّة؛

(ت) احتمال استفادة المريض من العلاج، وفق الترشيد الدوائي المطلوب للحد من مقاومة المكروبات الأدوية؛

(ث) مدة هذه الاستفادة؛

(ج) عدم تقرير أدوية الخط العلاجي الثاني إلا بعد فشل الخط العلاجي الأول؛

(ح) تكلفة العلاج؛

(خ) ثبوت فاعليّة الإجراءات وفق ممارسات طبيّة ودوائية سابقة، موثقة علمياً.

الموجّه 24

لا يجوز للطبيب / العامل الصحّي وقف العلاج إلا بعد ثبوت عدم جدوى استمراره، وبقرار من اللجنة الطبية المختصة، بما في ذلك أجهزة الإنعاش الاصطناعي. كما لا يجوز له صرف النظر عن الشروع في معالجة يُقطع بعدم جدواها دون موافقة اللجنة الطبيّة.

الموجّه 25

في حالة إحالة المريض إلى أي من المؤسسات الصحيّة الأخرى من قبل الطبيب المشرف على الحالة فيجب عليه مراعاة الآتي:

(أ) أن يكون التحويل إلى تلك المنشأة ضرورياً لعدم توافر الإمكانات العلاجية لحالة المريض؛

(ب) ألا يمكث المريض في المنشأة وقتاً أكثر من المطلوب طبيّاً؛

(ت) أن يتم إرفاق تقرير الإحالة بمبرراتها المهنيّة الموصوفة، وطلب تغذية راجعة لمتابعة حالة المريض.

وفي جميع الأحوال على الطبيب أن يحرص على إعطاء المريض حرية الاختيار عند الإحالة، بعد توضيح مبرراتها.

الموجّه 26

لا يجوز معالجة المريض دون رضاه، إلا في الحالات التي تتطلب تدخلاً طبياً طارئاً ويتعذر فيها الحصول على الموافقة، أو إذا كان مرضه معدياً، أو مهدداً للصحة العمومية، أو كان يشكل خطراً على الآخرين وفقاً للقوانين النافذة. ويتحقق رضا المريض بموافقته الصريحة أو الضمنية، إن كان كامل الأهلية، أو بموافقة من ينوب عنه قانوناً في حالة كونه قاصراً أو فاقداً للوعي أو فاقداً لأي شرط من شروط الأهلية. ويجب أن تكون الموافقة كتابية مستنيرة، مبنية على المعرفة بالتدخلات الجراحية.

الموجّه 27

على الطبيب في حالة رفض المريض للمعالجة أن يشرح له الآثار المحتملة لعدم الالتزام بالخطّة العلاجيّة، والتطورات المرضية المترتبة على ذلك، بصدق وبدون مبالغة. كما أن عليه أن يسجل إقرار المريض، وفي حال رفضه يوقّع الطبيب وأحد أفراد هيئة التمريض على ذلك في الملف الطبي، حتى يُخلي الطبيب مسؤوليته.

الموجّه 28

لا يجوز إخراج المريض من المنشأة الصحية التي يتلقى فيها العلاج، إلا إذا كانت حالته الصحية تسمح بذلك، أو كان ذلك بناءً على رغبته في الخروج رغم تبصيره بعواقب خروجه، على أن يؤخذ إقرار كتابي منه أو من أحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة إن كان ناقص الأهلية، ويُثبت ذلك في السجل الطبي للمريض.

الموجّه 29

على الطبيب /العامل الصحي المكلّف بالرعاية الطبية والصحية للأشخاص المقيّدة حريتهم أن يلتزم بما يلي:

(أ) أن يوّفر لهم رعاية صحية من نفس النوعية والمستوى المتاحين للأشخاص غير المقيدة حريتهم؛

(ب) ألا يقوم بطريقة إيجابية أو سلبية بأي أفعال تمثّل مشاركة في عمليات التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية، أو تمثل تواطؤاً أو تحريضاً على هذه الأفعال، أو سكوتاً عليها؛

(ت) ألا يقوم باستخدام معلوماته ومهاراته المهنية للمساعدة في استجواب الأشخاص المقيدة حرياتهم على نحو يضر بالحالة الصحية الجسمية أو النفسية لهم، أو المشاركة في أي إجراء لتقييدهم خارج المهام المهنيّة التي تحدّدها طبيعة العمل؛

(ث) أن يقوم بإبلاغ السلطات المعنية إذا لاحظ أن الشخص المقيدة حريته قد تعرّض أو يتعرض لتعذيب أو سوء معاملة.

الموجّه 30

لا يجوز للطبيب إجهاض امرأة حامل إلا إذا اقتضت ذلك دواعٍ طبية تهدد صحة الأم وحياتها، وفي وضع كهذا يجوز الإجهاض إذا ثبت بصورة أكيدة أن استمراره يهدد صحة الأم بضرر جسيم، على أن يتم إثبات ذلك بقرار من لجنة طبية لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة اختصاصيين، يكون بينهم اختصاصي ملم بنوعية المرض الذي أوصي من أجله بإنهاء الحمل. ويقوم أعضاء اللجنة بإعداد تقرير عن الخطورة التي تهدد صحة الأم في حال استمر الحمل. وعند التوصية بضرورة الإجهاض يوضّح ذلك للمريضة وزوجها أو وليها، وتؤخذ موافقتهم الخطية على ذلك.

الموجّه 31

على الطبيب الاختصاصي في مجال طب النساء والولادة عدم إجراء ولادة قيصرية بدون دواعٍ طبية منقذة للحياة للأم والوليد، ويتم توثيق الحالة التي استدعت إجراء العمليّة القيصريّة، والعرض بها في سجل الولادات الخاص بالمنشأة.

الموجّه 32

لحياة الإنسان حُرمتها، ولا يجوز إهدارها، أو التعامل مع المرضى إلا في المواطن التي حددها الشرع والقانون. ولا يجوز للطبيب أن يساهم في إنهاء حياة المريض، بما في ذلك القتل العمد للولدان المولودين بتشوهات جنينية.

الموجّه 33

لا يجوز للطبيب أن يدّعي لنفسه أو منشأته مهارات وخدمات تشخيصية أو علاجية ليس مؤهلاً لها، وليس مرخصاً له بمزاولتها، أو الإعلان عن ذلك بأي وسيلة كانت.

الموجّه 34

على الأطباء الذين يعملون في منشآت صحية خاصّة، أو عيادات متخصصة، تجنب الدعاية للخدمات التي تقدمها الجهات التي يعملون بها أثناء الحديث في وسائل الإعلام أو كتابة المقالات أو ما إلى ذلك.

الموجّه 35

لا يجوز أن يشتمل الإعلان أو الإعلام عن الخدمات الطبيّة والصحيّة على معلومات تهدف إلى تضليل المتلقي، أو تزييف الحقائق، أو إخفاء الآثار الجانبية للعلاج، أو أن يكون فيه ما يُخل بالآداب العامة. وبما لا يتعارض مع **الموجّه 34** يجوز للطبيب الإعلان عما يقوم به، مباشرة أو عبر جهة وسيطة، باستخدام وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة المتعارف عليها (كالجرائد والمجلات والإذاعة المرئية والمسموعة والبريد العادي والإلكتروني) وغيرها، وفق القوانين واللوائح النافذة، لبث معلومات غايتها التعريف بالطبيب واختصاصه وخبرته. ويجوز أن يشمل الإعلان على الشهادات والتخصصات التي حصل عليها الطبيب، وعلى تاريخه المهني وخبراته السابقة وما إلى ذلك من المعلومات الموضوعية غير المضللة.

الموجّه 36

لا يجوز للطبيب أن يستغل جهل المرضى بالمعلومات الطبية، فيضللهم بادّعاء إمكانه القيام بإجراءات تشخيصية أو علاجية لا تستند إلى دليل علمي، أو بعرض ضمانات بشفاء بعض الأمراض. ويجب أن تقتصر الرسالة الإعلانية على المعلومات الحقيقية فقط دون مبالغة، وأن تخلو من عبارات توحي بالتفوق على الآخرين أو الحط من قدراتهم بأي شكل كان.

الموجّه 37

لا يجوز للطبيب إنهاء حياة المريض، ولو بناءً على طلبه أو طلب وليّه أو وصيّه، حتى ولو كان السبب وجود تشوّه شديد، أو مرض مستعص ميؤوس من شفائه، أو آلام شديدة مبرحة لا يمكن تسكينها بالوسائل المعتادة. وعلى الطبيب أن يوصي المريض بالصبر، ويذكّره بأجر الصابرين، مع تقديم كل مساندة ممكنة للتخفيف عنه وفق ضوابط هذا الموجّه، وبما يتلائم مع القوانين واللوائح الناظمة للمهنة.

الموجّه 38

على الطبيب إخطار المريض والحصول على موافقته المستنيرة المبنية على المعرفة، وبصورة مكتوبة، قبل تقديم أي معلومات عنه لأطراف أخرى، مثل الباحثين، أو شركات الأدوية، أو المؤسسات المعتمدة لجمع البيانات، أو نظام معلومات الترصّد الوبائي في حال إظهار صورة المريض أو إشهار اسمه.

الموجّه 39

من حق المريض أن يحصل على تقرير تفصيلي بحالته الصحية من الطبيب المعالج، ومن واقع معاينته الشخصية. ولا يجوز للطبيب أن يحرر تقريراً طبياً أو يدلي بشهادة في موضوع بعيد عن تخصصه، أو بشكل مخالف للواقع الذي توصل إليه من خلال فحصه الشخصي للمريض.

الموجّه 40

من حق المصاب بعدوى من مرض معدٍ، كالإيدز أو التهاب الكبد البائي أو السل أو غيرها من الأمراض السارية، أن يمكّن من العلاج والرعاية الصحية اللذين تتطلبهما حالته الصحية، مهما كان سبب إصابته بالعدوى، وعلى الطبيب/العامل الصحي أن يلتزم بعلاجه متخذاً من الاحتياطات ما يقي به نفسه وغيره.

الموجّه 41

على الطبيب/العامل الصحي توعية المصاب بعدوى، كالإيدز أو التهاب الكبد البائي أو السل أو غيرها من الأمراض السارية، بكيفية الحفاظ على حالته من مزيد من التدهور، وكف العدوى عن الآخرين.

الموجّه 42

مع مراعاة أحكام الموجّه 40، على الطبيب إبلاغ أحد الزوجين في حالة إصابة الزوج الآخر بالإيدز أو غيره من الأمراض السارية، حسب الأنظمة المتّبعة.

الفصل الثالث

التزامات ومسؤوليات الطبيب / العامل الصحي تجاه زملائه:

الموجّه 43

على الطبيب/العامل الصحي أن يتعاون مع غيره من أعضاء الفريق الطبي والصحي الذين لهم صلة بالرعاية الصحيّة للمريض، وإتاحة ما لديه عن حالته الصحية والطريقة التي اتبعها في علاجه، كلما طلب منه ذلك.

الموجّه 44

إذا دعي الطبيب لمعاينة مريض يعالجه زميل آخر فعليه التقيد بالقواعد الآتية:

(أ) أن يستجيب لطلب الاستشارة إذا كانت الدعوة من الطبيب المعالج حتى لو لم تتبين له مسوّغات ذلك، وعلى الطبيب المستشار أن يبلغ نتيجة فحصه إلى الطبيب المعالج لا إلى المريض؛

(ب) أن يقوم بطمأنة المريض والتخفيف من قلقه، واستعمال الحكمة في تحديد ما ينبغي أن يطّلع المريض عليه بنفسه وما يتركه للطبيب المعالج؛

(ت) أن يتوخى الحذر من أي كلمة أو إيحاء قد يُفهم منها انتقاص الزميل المعالج أو الحط من قدره أو التقليل مما بذله للمريض، ويتأكد ذلك عند اختلاف وجهة نظره عن وجهة نظر الطبيب المعالج؛

(ث) إذا كان طلب الاستشارة من المريض أو من ذويه، فعلى الطبيب المستشار التأكد من علم الطبيب المعالج بذلك قبل موافقته على المعاينة، ولا يسوّغ الإطلاع على ملف المريض إلا بعد إذن الطبيب المعالج؛

(ج) إذا كان المريض عازماً على الاستغناء عن الطبيب الأول فيجب التأكد من إعلام الطبيب الأول بذلك؛

(ح) يحق للطبيب المعالج عند الحاجة أن يستشير زميلاً آخر في نفس التخصص أو غيره، بعد إتمام المستشار الأول لمرئياته وتوصياته.

الموجّه 45

على الطبيب/العامل الصحي أن يحرص على حُسن التصرف مع زملائه، وأن يبني علاقته بهم على الثقة المتبادلة والتعاون البنّاء وأن يتجنب نقدهم المباشر أمام المرضى، وأن يبذل جهده في تعليم الأطباء/العاملين الصحيين ضمن الفريق الطبي أو من هم تحت التدريب، وعليه أن يتوخى الدقة والأمانة في تقييمه لأداء من يعملون معه أو يتدربون تحت إشرافه، فلا يبخس أحداً حقه، ولا يبالغ في مدحه والثناء عليه، ولا يساوي في التقييم بين المجتهد والمقصّر والمحسن والمسيء.

الموجّه 46

إذا اعتقد الطبيب أن التدخل الطبي من أحد زملائه أو رؤسائه من شأنه التأثير على سلامة ممارسته الطبية، أو خشي حصول ضرر للمريض من قبله، فعليه إبداء رأيه للزميل أو الرئيس مشافهة. وفي حالة عدم الاتفاق يُرفع الأمر كتابة إلى الجهة المختصة للنظر فيه واتخاذ القرار المناسب.

الموجّه 47

على الطبيب ألا يتقاضى أجراً مقابل علاج زميل له، ولا يجوز للطبيب أن يسعى لمزاحمة زميل له في أي عمل متعلق بالمهنة. وعليه تسوية أيّ خلاف قد ينشأ بينه وأحد زملائه بسبب المهنة بالطرق الودية، فإن لم يُسو الخلاف يبلغ الأمر إلى الجهة المختصة للفصل فيه.

الموجّه 48

إذا حل طبيب محل زميل له في عيادته بصفة مؤقتة فعليه تجنب استغلال هذا الوضع لصالحه الشخصي، كما يجب عليه إبلاغ المريض قبل بدء الفحص بصفته، وأنه يحل محل الطبيب صاحب العيادة بصفة مؤقتة. وإذا دُعي طبيب لعيادة مريض يتولى علاجه طبيب آخر تعذرت دعوته فعليه أن يترك إتمام المعالجة لزميله بمجرد عودته، وأن يبلغه بما اتخذه من إجراءات، ما لم يرَ المريض أو أهله استمراره في المعالجة.

الموجّه 49

لا يجوز للطبيب أن يفرض على أي من زملائه أجراً إلا إذا اشترك معه في الاستشارة أو العلاج بالفعل، وعليه أن يحترم زملاء المهنة من غير الأطباء، وأن يقدّر دورهم في علاج المريض أو العناية به، وأن يتجنب نقدهم أمام المرضى، وأن يبني علاقته بهم على الثقة المتبادلة والتعاون البنّاء بما يخدم مصلحة المرضى، وأن يبذل الجهد في تعليمهم وتدريبهم والتأكد من التزامهم بأخلاقيات المهن.

الموجّه 50

على الطبيب في تعامله مع أفراد الفريق الطبي المساعد أن يلتزم بما يلي:

(أ) أن يحترمهم ويوقرهم وأن يبدي ملاحظاته لهم بطريقة لائقة؛

(ب) أن يقوم بإصدار تعليماته العلاجية كتابة، وبصورة واضحة، وأن يتأكد من تنفيذها ما أمكن ذلك؛

(ت) أن يستمع إلى ملاحظاتهم ونقدهم وتحفظاتهم بالنسبة لتعليماته العلاجية بنظرة موضوعية، وبدون تعال؛

(ث) أن يساعد ويساهم في تقدمهم العلمي والمهني.

الفصل الرابع

التزامات ومسؤوليات الطبيب/العامل الصحي تجاه المنشأة الطبية والصحية التي يعمل بها:

الموجّه 51

على الطبيب/العامل الصحي أن يجتهد في استخدام مهاراته ومعلوماته وخبراته لتحسين جودة الخدمات الصحية المقدمة للأفراد والمجتمع.

الموجّه 52

على الطبيب/العامل الصحي أن يحرص على المحافظة على الموارد الصحية، البشرية منها والمادية، وعلى استخدامها بالطريقة المثلى.

الموجّه 53

يجب أن تستند عملية اتخاذ قرارات استخدام الموارد الطبيّة والصحيّة لأي منشأة على معايير طبية وأخلاقية، ترتبط بما تستدعيه الحالة الصحية للمريض. وتتضمن هذه المعايير: مدى الاحتياج للتشخيص؛ ومدة العلاج وفق الحاجّة الطبيّة المبيّنة علمياً؛ وأهليّة القائم بالرعاية في اتّخاذ القرار المستند إلى البراهين.

الموجّه 54

على الطبيب/العامل الصحي أن يحافظ على سمعة وكرامة المؤسسة التي يعمل بها، وأن يساهم مساهمة فاعلة في تطوير أدائها والارتقاء بها.

الموجّه 55

على الطبيب/العامل الصحي أن يكون ملتزماً بالقوانين واللوائح والأنظمة والتعليمات النافذة فيها، وأن يحافظ على ممتلكات المؤسسة وأن يستخدمها الاستخدام الأمثل الرشيد.

الموجّه 56

من حق الطبيب على أفراد الهيئات والمنشآت الصحية المساعدة على تنفيذ توجيهاته، وفق أهليّته المهنيّة، ومناقشته للاستيضاح كلما تطلّب الأمر ذلك، وأن يلتزموا بحدود المهنة في مجال تخصصاتهم، وبتغليب منطق العمل التضامني لتحقيق مصلحة المستفيد / المريض.

الفصل الخامس

التزامات ومسؤوليات الطبيب/العامل الصحي في مجال البيانات والمعلومات والتوثيق:

الموجّه 57

يجوز للطبيب الكشف عن معلومات خاصة بحالة المريض لمندوب شركة التأمين المتعاقد معها، شريطة موافقة المريض أو من يمثله قانونياً على ذلك كتابة، وعلى أن يقتصر الكشف على المعلومات المتعلقة بالبند التأميني فقط. وعلى الطبيب أن يقوم بتبصير المريض بما يترتب على كشفها قبل أن يقوم بذلك.

الموجّه 58

على الطبيب وسائر العاملين في المجال الطبي والصحي بذل كل جهد ممكن للمحافظة على سرية جميع التقارير الطبية، بما في ذلك التقارير التي تحفظ في ذاكرة أجهزة الحاسوب. ولا يجوز أن يتم إدخال المعلومات إلى سجل الحاسوب إلا من قبل الأشخاص المخولين بذلك وحدهم، ويراعى تحديد تاريخ وتوقيت أي إضافة لمعلومات جديدة، كما يراعى تسجيل اسم من قام بالتعديل أو الإضافة.

الموجّه 59

ينبغي على الطبيب / العامل الصحّي العمل في مؤسسات صحيّة مؤتمتة، وإخبار المريض أو من ينوب عنه بوجود نظام حفظ البيانات على الحاسوب بالمنشأة الصحية، على أن يكون ذلك قبل أن يقوم الطبيب المعالج بإرسال المعلومات لقسم الحاسوب الذي يتولى تخزينها. كما ينبغي أن تحدد مسبقاً جميع الأفراد والجهات التي يمكنها الوصول إلى المعلومات. ويعد التصريح بكل هذه المعلومات للمريض أمراً ضرورياً للحصول على موافقته. وتبعاً لمدة حساسية بيانات المريض يراعى اتخاذ الاحتياطات الأمنية التي تمنع تسرب المعلومات، أو وصول أفراد آخرين غير معنيين إليها.

الموجّه 60

يجب إخبار المريض أو من ينوب عنه من قبل توزيع أي تقارير تشتمل على بيانات خاصة به، والحصول على موافقته. كما ينبغي إخطار الطبيب المعالج قبل إرسال أي بيانات أو معلومات خاصة بالمريض إلى أفراد أو جهات خارج نطاق مؤسسات الرعاية الصحية، بحيث لا يصرّح بإفشاء مثل هذه البيانات لأية جهة دون موافقة المريض.

الموجّه 61

يقتصر التصريح بأي بيانات طبية سرية على الأفراد والهيئات التي ستتناولها بكتمان شديد، حسب الأنظمة واللوائح النافذة. كما يقتصر إرسال المعلومات الطبية السرية على الوفاء بالغرض الذي تحدد عند طلبها، وتكون وفق الإطار الزمني لهذا الغرض. ويجب إخطار جميع تلك الهيئات والأفراد أن إفشاء تلك البيانات لهم لا يعني السماح بتمريرها لجهات أخرى، أو استخدامها في أغراض غير التي حُددت عند طلبها.

الموجّه 62

يجب تزويد الأجهزة الحاسوبية بأنظمة حفظ واسترجاع المعلومات، لتجنب ضياعها حال حدوث خلل في البرامج أو عطل في مزوّد (خادم) الحاسوب. وإذا تم إلغاء أحد الملفات فيجب إعطاء صورة مطبوعة منها للطبيب المعالج أولاً.

الموجّه 63

يجوز محو المعلومات المحفوظة على الحاسوب أو التخلص منها حال التأكد من حيازة الطبيب لصورة لها (مطبوعة أو مختزنة على حاسوب أو على قرص خارجي)، وعند محو الملفات يجب أن يقوم قسم الحاسوب بإخطار الطبيب كتابياً بإتمام عملية المحو، ويحق للمريض طلب محو بعض المعلومات الخاصة به في إطار القوانين النافذة.

الموجّه 64

يجب اتخاذ كافة التدابير الصارمة التي تمنع الوصول إلى قاعدة البيانات، بما في ذلك وضع النظم الرقابية اللازمة لاكتشاف محاولات النفاذ إلى قاعدة البيانات من جانب أي فرد أو جهة دون وجه حق.

الفصل السادس

التزامات ومسؤوليات الطبيب/العامل الصحي تجاه بناء القدرات، والتطوير المهني:

الموجّه 65

يلتزم كل طبيب / عامل صحي بالإبلاغ عن أي اختلال في الجوانب المعرفيّة والمهاريّة، واقتراح المعايير والآراء التي ترمي إلى تحقيق العدالة في توفير المستوى الملائم من الرعاية الصحية، لجميع أفراد المجتمع.

الموجّه 66

على الطبيب/العامل الصحي أن يحافظ على شرف مهنته، ويلتزم بمعايير مزاولتها ويعمل على الارتقاء بها، وأن يساهم بصورة فاعلة في تطويرها علمياً ومعرفياً من خلال الأبحاث والدراسات وكتابة المقالات والتعليم والتدريب المستمر .

الموجّه 67

على الطبيب/العامل الصحي، ولا سيما إذا كان في موقع المسؤولية، أن يشارك بفاعلية وإيجابية في سن الأنظمة، ورسم السياسات الصحية، وحل المشكلات الصحية والتغذوية، وفق ما يطلب منه، أو يكلّف به بناء على مهاراته.

الموجّه 68

الطبيب/العامل الصحي مؤتمن على تحرّي البرامج الوقائيّة والعلاجية المناسبة لحالة المستفيد، وعليه أن يتأكد من جدوى البرنامج الوقائي والعلاجي قبل تنفيذه أو تطبيقه. وفي حالة رفض المستفيد لبرنامج وقائي أو علاجي ذي جدوى مثبتة طبيّاً فعلى الطبيب أن يقنعه بأهميّة التدخّل وفق البيّنات العلميّة المبرهنة.

الموجّه 69

على الطبيب الالتزام بمواعيده ومواعيد العمل بشكل دقيق، وإبلاغ مريضه مسبقاً بسفره أو بغيابه لفترة معينة، وبالتصرف الذي يستطيع إتباعه في حالة غيابه. وفي جميع الأحوال يجب توافر الطبيب المناسب في حال غياب الطبيب المعالج، بما يضمن استمرار تقديم العلاج للمريض.

الموجّه 70

على الطبيب/العامل الصحي أن يستمر في تقديم الرعاية الطبية المناسبة للمرضى المصابين بأمراض غير قابلة للعلاج أو مستعصية أو مميتة، ومواساتهم وفتح باب الأمل أمامهم حتى اللحظات الأخيرة من حياتهم.

الموجّه 71

دون الإخلال بأيٍّ من المواد الواردة في هذه المدوّنة، وبالإضافة إلى بنودها ذات العلاقة، يجب على أطباء الأسنان التأكد من استخدام أفضل الطرق المأمونة في علاج المرضى، وحمايتهم من انتقال العدوى باستخدام أجود طرق مكافحة العدوى.

الموجّه 72

ينبغي على أطباء الأسنان التحلّي بالمعرفة العلميّة الصحيحة، والتي تستند إلى أفضل الممارسات المرتبطة بعلوم طب الأسنان، مع الإلمام بالمسؤوليّات الأخلاقيّة وفي مقدّمتها الإحسان، والرحمة، وحماية مصلحة المريض، ومن ذلك التدخّلات الوقائيّة والتشخيصيّة والعلاجيّة، وبناء الثقة مع المرضى بما يعزز الممارسة السريريّة المستندة إلى البيّنات العلميّة، ولما من شأنه تلبية توقّعات المرضى في الرعاية المعياريّة.

الموجّه 73

على اختصاصي المختبرات الطبيّة المحافظة على جودة تقديم الخدمات، ضمن معايير الموثوقيّة، والمصداقيّة، والعمل على النهوض بالمهنة، من خلال تحسين المعارف، والمهارات، والمواكبة للتقدّم العملي المحرز، وتشجيع الابتكار من خلال البحث العلمي المحلي نحو تقديم نماذج وطنيّة رائدة في مجال التشخيص، وبالتعاون مع زملاء العمل في القطاع الصحّي بمختلف تخصصاته، والمحافظة عل العلاقة المهنيّة المبنيّة على قي التعاون والتراحم والتسامح .

الموجّه 74

على الأطر البشريّة التمريضيّة التعامل مع الفئات المستفيدة والمرضى بما يحفظ كرامتهم، ويعزز ثقتهم بالمؤسّسة الصحيّة، ويؤكّد حقّهم في قبول الرعاية الطبيّة والصحيّة واختيار تدابير العلاج بعد الاستماع إلى نصائح الطبيب المعالج، ويؤمّن لهم أفضل رعاية طبيّة ونفسيّة ممكنة.

الموجّه 75

على الأطر البشريّة التمريضيّة العمل على المحافظة على المسافات الاجتماعيّة اللائقة عند التعامل مع المرضى، وحمايتهم من أي أضرار جسديّة أو نفسيّة قد تلحق بهم، والتعاطف معهم، والمحافظة على خصوصياتهم، وعدم إفشاء أسرارهم، وإنفاذ قيم التعاون والتراحم والتسامح معهم.

الموجّه 76

على الطبيب/العامل الصحي أن يستمر في تقديم الرعاية الطبية المناسبة للمرضى المصابين بأمراض غير قابلة للعلاج أو مستعصية أو مميتة، ومواساتهم وفتح باب الأمل أمامهم حتى اللحظات الأخيرة من حياتهم.

الموجّه 77

على الطبيب/العامل الصحي أن يستمر في تقديم الرعاية الطبية المناسبة للمرضى المصابين بأمراض غير قابلة للعلاج أو مستعصية أو مميتة، ومواساتهم وفتح باب الأمل أمامهم حتى اللحظات الأخيرة من حياتهم.

الفصل السابع

أحكام عامّة:

الموجّه 78

من حق الطبيب / العامل الصحي أن توفر له الجهات الرسميّة المختصّة وسائل التدريب والتأهيل العلمي، وضبط وضمان جودة المؤسسات الصحية وأدائها وفقاً للمعايير المعتمدة. كما أنّ من حق الطبيب/العامل الصحي أن تتاح له فرص التعليم والتدريب الطبي والصحّي المستمر وأثناء الخدمة، وذلك من خلال المؤتمرات والندوات واللقاءات العلمية والمكتبات والبعثات الدراسية ودورات صقل المعلومات والمهارات والدورات التنشيطية وغيرها. وعليه أن يحرص على متابعة أحداث التطورات المهنية في مجال تخصصه، وألا يتوانى عن التفاعل معها.

الموجّه 79

من حق الطبيب / العامل الصحي أن يُعامل بما يستحقه من احترام وتقدير، وأن توفر له جميع الحقوق المدنية التي يتمتع بها غيره من المواطنين، وألا يُوقف عن ممارسة المهنة إلا في حدود القانون، وأن تصان كرامته أثناء أي إجراء تحقيقي أو قضائي، وأن توّفر له الحماية القانونية وحق الدفاع عن نفسه في حالة ارتكابه لأي خرق لأحكام القانون.

الموجّه 80

لا يجوز إكراه الطبيب/العامل الصحي مادياً أو معنوياً أو إجباره على أداء عمل أو الامتناع عن عمل يتعلق بممارسة مهنته إلا في حدود القانون، ولا يجوز إرغامه على الشهادة بما يخالف ضميره.

الموجّه 81

يجوز للطبيب أن يضيف إلى اسمه مؤهلاته وعنوانه وطريقة الاتصال به في أي دليل طبّي وطني، أو في غير ذلك من المطبوعات المشابهة. ويجوز للأطباء والاختصاصين العاملين في القطاع الخاص إبلاغ زملائهم والمنشآت الصحية الأخرى عن الخدمات والممارسة التي يزاولونها.

الموجّه 82

يجوز للطبيب / العامل الصحي أن يمارس مهامه وفق منطق الإحسان في القول والعمل، وأن يكون عضواً حيوياً في المجتمع، يتفاعل معه ويؤثر فيه ويهتم بأموره، وأن يوظف كل طاقاته وإمكاناته لخدمة المجتمع في المجال الصحي، وأن يكون عمله دائماً ابتغاء مرضاة الله، وألا ينخرط في أي ممارسات أو سلوكيات غير أخلاقية أو تضر بالمجتمع.

الموجّه 83

للطبيب أن يقوم باتّخاذ إجراءات التشخيص أو العلاج وفق مصلحة المريض، وبموجب ما تستلزمه الحالة، والإحالة إلى طبيب آخر أو إلى منشأة صحية أخرى طالما كان ذلك في المصلحة الطبيّة والصحّة للمريض، ووفقاً للوائح الناظمة للإحالة الواردة في **الموجّه 25** مع مراعاة ما يلي:

(أ) أن يكون الطبيب الذي سيحال إليه المريض اختصاصياً في المجال الذي يحتاج إليه المريض، مع طلب تقرير عن نتيجة الإحالة؛

(ب) أن يدلي، كتابة أو مشافهة، إلى الطبيب الذي يحيل إليه بالمعلومات التي يعتقد أنها لازمة لاستمرار العلاج؛

(ت) ألا تكون إحالة المريض بسبب التيقن من عدم شفائه أو لأسباب مالية.

الموجّه 84

على الطبيب / العامل الصحي أن يساعد المجتمع في التعامل مع عناصر تعزيز الصحة والوقاية من المرض وحماية البيئة الطبيعية والاجتماعية، وأن يكون على مستوى المسؤولية في قيامه بالتوعية والتثقيف الصحي والتغذوي ورفع المناعة للأفراد والمجتمع.

الموجّه 85

يحق للطبيب / العامل الصحّي إبداء الرأي من خلال توظيف الخبرة المهنية المتاحة لتقديم الرأي التقني التخصصي في مجال العمل، بما يساعد على اتخاذ القرار المستند بالبراهين، بما يكفل حماية مصلحة المريض، وتحقيق العدالة في الوصول إلى الخدمات الصحيّة والتغذويّة، والحصول عليها.

الموجّه 86

على الطبيب / العامل الصحّي أن يستوعب حاجة الفئات المستفيدة والمرضى في الجوانب النفسية والاجتماعيّة، وأن يقدّم النصح لهم ولأسرهم، نحو تحقيق السلامة البدنية والنفسيّة والاجتماعيّة، دون الاقتصار على المعالجة المباشرة للأمراض والاستجابة لتحدياتها.

الموجّه 87

يحق للمرضى الذي يُحرمون من الحصول على بعض الرعاية الصحية أن يطلعوا على أسباب ذلك، وينبغي أن تشتمل سياسات تقديم الخدمات الصحيّة تعريف مجالاتها للعامّة، والتأكّد من جودتها المعياريّة.

الموجّه 88

لا يجوز للطبيب أن يتخذ قراراته المتعلقة بإدخال المريض إلى المستشفى أو القيام بأي إجراءات تشخيصية أو علاجية بغرض الربح المادي دون النظر إلى حاجة المريض الفعلية. ويتحمل الطبيب المسؤولية المهنية والأخلاقية، وتتحمّلها كذلك المنشأة الصحية التي تساعده في ذلك، وبحسب اللوائح النافذة، ويخضع كل من الطبيب والمنشأة للمساءلة في حال المخالفة.

الموجّه 89

يتعين على الأطباء أن يقرروا الفحوصات التشخيصية، ويصفوا الأدوية والأدوات والتجهيزات الطبية وغيرها من وسائل التشخيص والعلاج المعتمدة، استناداً إلى الاعتبارات الطبية والبروتوكولات العلاجية واحتياجات المرضى فقط، وليس تحت أي نوع من الضغوط والمصالح المادية، ولا يجوز للطبيب أن يقبل عروضاً ترويجيّة من أي جهة تجاريّة.

الموجّه 90

على الطبيب/العامل الصحي أن يتجنب كل ما يخل بأمانته ونزاهته في تعامله مع المريض، وكل ما من شأنه الإساءة لمهنة الطب، وأن يحرص على تحقيق واستدامة ثقة المريض، وتأمين الرعاية المستمرّة له وفق الحاجة.

الموجّه 91

على الطبيب / العامل الصحّي أن يتجنب السعي إلى الشهرة، وأن يراعي أخلاقيّات المهنة، وأصولها، وأن يتحلى بالتواضع. كما ينبغي التسّك بمبدأ الرحمة في التعامل، ومراعاة مشاعر المستفيدين والمرضى في جميع الأحوال، وتحمّل نتائج معاناتهم بسعة صدر، وتفهم احتياجاتهم بصبرٍ وتراحم.

الموجّه 92

على الطبيب / العامل الصحّي أن يكف نفسه عن كل ما حرّمه الله، وأن يلتزم العفّة، والنزاهة، وأن يكون نموذجاً لإتقان العمل، محباً لأدائه، مستوجباً لرضا الله في ذلك، ومن ثم رضا المستفيدين والمرضى.

الموجّه 93

على الطبيب / العامل الصحّي أن يقوم بتطوير معارفه ومهاراته من خلال برنامج تعليم مستمر معتمد، وبالتنسيق مع الجهات الرسميّة المختصّة، لما من شأنه منح الأهليّة في تقديم الخدمات، واستمراريتها.

الموجّه 94

على الطبيب / العامل الصحّي أن يكون مبادراً للتدخّل المعياري، ومستجيباً للطوارئ، وذلك بالتعاون مع المجتمع المحلي، وبالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة، وأن يعمل على بناء قدراته في هذا المجال لتلبية احتياج الفرد والمجتمع.

الموجّه 95

على الطبيب أن يُحسن توثيق الحالات التي يستقبلها بخط واضح، ومن ذلك الوصفات الدوائيّة، وإعطاء الإرشادات الكافية للمرضى في صحّتهم العامّة وتغذيتهم ونشاطهم البدني.

الموجّه 96

على الطبيب / العامل الصحّي أن يعمل مع الجهات المهنيّة الأخرى المعنيّة برفع مستوى الصحّة والتغذية، ومنها الصحّة المهنيّة، والصحّة المدرسيّة، وصحّة البيئة، والقطاعات ذات التأثير الأعلى في تحسين مؤشّرات الصحّة العامّة.

الموجّه 97

على الطبيب / العامل الصحّي إدراك الغايات الوطنيّة التي ترسمها السياسات الصحيّة، واستناداً إلى الرؤية الوطنيّة لبناء الدولة اليمنيّة الحديثة، والخطط التنفيذيّة على مستوى المنشأة التي يعمل فيها. كما عليه العمل وفق مؤشرات أداء، وبما يحقق الوصول إلى النتائج المرجوّة من التدخلات الصحيّة، وبالتنسيق مع الجهات الصحيّة المختصّة في نطاق عمله.

الموجّه 98.

على الطبيب / العامل الصحّي أن يهتم بمظهره العام، ويمتنع عن تناول القات في أي منشأة طبيّة، وخلال جميع أوقات عمله، وأن يستقبل الفئات المستفيدة والمرضى بمظهر لائق، وببشاشة، ورحابة صدر.

الموجّه 99

على الطبيب / العامل الصحّي أن يُدلي بشهادته أمام السلطات المختصة في أي شأن يتعلّق بعمله كلما طلب منه ذلك. وعليه أن يقوم بتحرير التقارير الطبية بأمانة ودقة وفقاً للنظم المعمول بها.

الموجّه 100

لا يجوز للطبيب أن يأتي عملاً من الأعمال التالية:

(أ) السماح باستعمال اسمه في ترويج الأدوية أو العقاقير أو مختلف أنواع العلاج، أو لأغراض تجارية، على أي صورة من الصور؛

(ب) طلب أو قبول مكافأة أو أجر من أي نوع كان، نظير التعهد أو القيام بوصف أدوات أو أجهزة معينة للمرضى، أو نظير إرسالهم إلى منشأة صحية أو مصحة علاجية أو دار للتمريض أو صيدلية أو أي مكان محدد لإجراء الفحوص والتحاليل الطبية أو لبيع المستلزمات أو العيّنات (عينات) الطبية، أو أن يعمل وسيطاً بأجر لطبيب آخر أو منشأة صحية بأي صورة من الصور؛

(ت) القيام بإجراء فحوصات تشخيصيّة مختبريّة أو إشعاعيّة أو سواها بشكل غير مبرر، بما يشمل تكرارها بغير دواعٍ طبية، وألا يستغل المريض للكسب المادي من خلال تكرار هذه الفحوصات، وبما يتنافى مع التوصيات والمعايير الطبية، ويتعرّض للمساءلة المهنية والعقوبات القانونية؛

(ث) تقاضي أجرٍ أكبر من القيمة التقديريّة للكلفة، وفق تسعيرة الخدمات التي تحددها وزارة الصحّة العامّة والسكّان، أو اتّخاذ سبلٍ للكسب غير المشروع، وفي حال المخالفة يتعرض للمساءلة المهنية والعقوبات القانونية؛

(ج) القيام باستشارات طبية من خلال شركات ربحيّة، تؤثّر سلباً على المعايير الصحيّة المعتمدة من قبل وزارة الصحّة العامّة والسكّان؛

(ح) القيام ببيع أي أدوية أو وصفات أو أجهزة أو مستلزمات طبية في عيادته – أو أثناء ممارسته للمهنة – بغرض الاتجار.

القَسَم الطبِّي

بسم الله الرحمن الرحيم

أقسم بالله العظيم أن أراقب الحقّ تبارك وتعالى في جميع قولي وعملي؛

وأن أصون الأمانة التي حُمّلتها برعاية حياة الإنسان وفق معرفتي، وعلى احتمال قدرتي؛

وأن أبذل وسعي في استنقاذ النفس البشريّة من القلق، والمرض، والألم، والموت، ما استطعت إلى ذلك سبيلاً؛

وأن أحفظ للناس كرامتهم، وأن أستر عوراتهم، وأن أكتم أسرارهم، وأن أكون على الدوام من وسائل رحمة الله لهم، دون تمييز أو استثناء؛

وأن أثابر على طلب العلم، وأن أسخِّره لنفع الإنسان لا لأذاه، وألا أتدخّل في مجال يفوق قدرتي واختصاصي، أو يحتمل التسبب في أذى من يسألني الرعاية، وأن أترك ذلك لمن هو أعلم مني؛

وأن أوقّر من علمني، وأعلّم من يصغرني، وأنقل المعرفة العلميّة الصحيحة لمن يحتاجها، وأكون أخاً لكل زميل في المهن الطبية في نطاق البر والتقوى؛

وأن تكون حياتي مصداق إيماني في سري وعلانيتي، نقيًا مما يشينني أمام الله ورسوله والمؤمنين.

والله على ما أقول شهيد.